

Distr.
LIMITEDA/47/L.47
15 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN/DOCS/CONF/1992

DEC 17 1992

الجمعية العامة



UN/DOCS/CONF/1992

الدورة السابعة والأربعون
البند ١٤٣ من جدول الأعمالالحالة في البوسنة والهرسك

أذربيجان ، الأردن ، أفغانستان ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ،
 أنتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ،
 البحرين ، بروني دار السلام ، البوسنة والهرسك ، بوليفيا ، تركيا ،
 تونس ، الجزائر ، جزر القمر ، جيبوتي ، السنغال ، السودان ،
 طاجيكستان ، عمان ، غامبيا ، غينيا ، قطر ، كرواتيا ، كوستاريكا ،
 الكويت ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ،
 موريتانيا ، النيجر ، اليمن : مشروع قرار

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك" ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١) ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٤٢/٤٦ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ ،

وإذ تشير إلى كافة القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن جمهورية البوسنة والهرسك وسائر
 أجزاء يوغوسلافيا سابقا ،

وإذ تقدر جميع الجهود الدولية المستمرة من أجل استعادة السلم في جمهورية البوسنة
 والهرسك ، وخاصة تلك الجهود التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، والجماعة الأوروبية والمؤتمر الدولي المعني
 بيوغوسلافيا سابقا ، ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، ومنظمة المؤتمر الإسلامي ،

(١) A/47/747 .

وإذ تثني على الجهود التي تضطلع بها دون هودة قوة الأمم المتحدة للحماية ، وعلى شجاعتها ، فيما يتصل بتأمين عمليات الإغاثة في جمهورية البوسنة والهرسك ، فضلا عن الجهود التي يبذلها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وغيره من الوكالات الغوثية الإنسانية ، وإذ تعرب عن إدانتها للإعتداءات الأخيرة على قوة الأمم المتحدة للحماية في سراييفو من جانب القوات الصربية والتي أدت إلى مقتل وإصابة بعض أفراد القوة ،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا سابقا المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر^(٢) ، والذي قال فيه ، في جملة ما قال ، إن "التطهير العرقي" لا يبدو أنه نتيجة للحرب ، بل هو هدفها ،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المقرر الخاص المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر^(٣) ، الذي ذكر فيه ، في جملة أمور ، أن ثمة عاملا آخر قد أسهم في شدة "التطهير العرقي" في المناطق الخاضعة لسيطرة الصرب ، وهو عدم التوازن الواضح بين الأسلحة التي لدى الصرب والأسلحة التي في متناول السكان المسلمين بالبوسنة والهرسك ،

وإذ يساورها شديد القلق بشأن تدهور الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك من جراء اشتداد الأعمال العدوانية التي ترتكبها قوات صربيا والجبل الأسود بغية حيازة مزيد من الأراضي بالقوة ، مما يتسم بنمط مستمر من الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان على نحو منتظم ، وتزايد أعداد السكان اللاجئين بسبب عمليات الطرد الجماعي للمدنيين العزل من مساكنهم ، ووجود معسكرات اعتقال ومراكز احتجاز في المناطق الخاضعة لسيطرة صربيا والجبل الأسود ، في إطار انتهاج سياسة "التطهير العرقي" البغيضة ، التي تعد من أشكال إبادة الأجناس ،

وإذ تدين بقوة صربيا والجبل الأسود وعملاءهما في جمهورية البوسنة والهرسك على تماديهم في عدم الإمتثال لكافة قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تأسف بالغ الأسف لأن الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن لم تحقق أثرها المرجو في وقف العدوان الذي تشنه قوات الصرب والجبل الأسود غير النظامية ، والدعم المباشر وغير المباشر الذي يقدمه الجيش الشعبي اليوغوسلافي لأعمال العدوان في جمهورية البوسنة والهرسك ،

(٢) A/47/635-S/24766 ، المرفق .

(٣) A/47/666-S/24809 ، المرفق .

وإذ تشير إلى أن حكومة البوسنة والهرسك قد قبلت المبادئ الدستورية التي اقترحها الرئيس المشارك للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا ،

وإقتناعا منها بأن الحالة السائدة في جمهورية البوسنة والهرسك تبرر إتخاذ تدابير حاسمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، بغية إكراه صربيا والجبل الأسود وعملائهما في جمهورية البوسنة والهرسك على الإمتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأراضي بالقوة ، وحق جميع أهالي البوسنة اللاجئين في العودة إلى ديارهم في ظل شروط تكفل أمنهم وكرامتهم ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن جمهورية البوسنة والهرسك لها حق متأصل في الدفاع عن النفس ، على الصعيدين الفردي والجماعي ، وفقا للمادة ٥١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، إلى حين قيام مجلس الأمن باتخاذ التدابير الضرورية لصون السلم والأمن الدوليين ،

وقد عقدت العزم على إستعادة السلم في جمهورية البوسنة والهرسك ، فضلا عن الحفاظ على وحدتها وسيادتها واستقلالها السياسي وسلامة أراضيها ،

١ - تؤكد من جديد مساندتها لجمهورية البوسنة والهرسك حكومةً وشعباً في نضالها العادل من أجل تأمين سيادتها واستقلالها السياسي وسلامة أراضيها ووحدتها ؛

٢ - تدين بقوة صربيا والجبل الأسود والقوات الصربية في جمهورية البوسنة والهرسك بسبب انتهاك سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي ، وعدم الامتثال لما يوجد من قرارات اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة وكذلك لاتفاقات لندن للسلم التي تم التوصل إليها في ٢٥ آب/اغسطس ١٩٩٢ ؛

٣ - تطالب صربيا والجبل الأسود والقوات الصربية في جمهورية البوسنة والهرسك بالتوقف فورا عن الأعمال العدوانية والحربية وبالامتثال الكامل دون قيد أو شرط لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، ولا سيما القرارات ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ و ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ و ٧٧٠ (١٩٩٢) و ٧٧١ (١٩٩٢) المؤرخان ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٢ و ٧٨١ (١٩٩٢) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، وقرار الجمعية العامة ٤٦/٢٤٢ المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، واتفاقات لندن للسلم المؤرخة ٢٥ آب/اغسطس ١٩٩٢ ؛

٤ - تطالب ، عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢) ، بالانسحاب الفوري لكافة عناصر الجيش الشعبي اليوغوسلافي التي لا تزال موجودة في إقليم جمهورية البوسنة والهرسك ، أو بإخضاع هذه العناصر

لسلطة حكومة جمهورية البوسنة والهرسك ، أو بتسريحها وتجريدها من أسلحتها على أن توضع هذه الأسلحة تحت رقابة الأمم المتحدة الفعالة :

٥ - تطالب أيضا ، عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢) ، بالانسحاب الفوري لكافة عناصر الجيش الكرواتي التي قد لا تزال موجودة في جمهورية البوسنة والهرسك والتي لا تعمل بالفعل بما يتمشى مع سلطة حكومة جمهورية البوسنة والهرسك ، أو بإخضاع هذه العناصر لسلطة حكومة جمهورية البوسنة والهرسك ، أو بتسريحها أو تجريدها من أسلحتها على أن توضع هذه الأسلحة تحت رقابة الأمم المتحدة الفعالة :

٦ - تؤيد قيام مجلس الأمن بالنظر في الإنفاذ الفوري للقرار ٧٨١ (١٩٩٢) ، الذي يحظر جميع الرحلات الجوية العسكرية فوق جمهورية البوسنة والهرسك :

٧ - تحث مجلس الأمن ، على أن يدعو مرة أخرى في نطاق مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين ، قوات صربيا والجبل الأسود ، إلى الامتنثال لجميع القرارات ذات الصلة ووضع حد لأعمال العدوان ضد جمهورية البوسنة والهرسك ، وتنفيذ وإعمال جميع القرارات المتصلة بجمهورية البوسنة والهرسك ، ويوغوسلافيا سابقا ، وأن ينظر ، على وجه التحديد ، في التدابير التالية بصورة عاجلة ، على ألا يتجاوز ذلك ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ :

(أ) في حال عدم امتثال القوات الصربية وقوات الجبل الأسود امتثالا كاملا لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، أن يأذن للدول الأعضاء ، بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق ، بالتعاون مع حكومة جمهورية البوسنة والهرسك ، باستخدام جميع الوسائل اللازمة لنصرة واستعادة سيادة جمهورية البوسنة والهرسك ، واستقلالها السياسي وسلامة أراضيها ووحدتها :

(ب) أن يستثني جمهورية البوسنة والهرسك من الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى يوغوسلافيا سابقا بموجب قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) :

٨ - تحث أيضا مجلس الأمن على النظر في اتخاذ التدابير لفتح مزيد من المطارات ومهابط الطائرات لأغراض رحلات الإغاثة الجوية الإنسانية الدولية ، ومواصلة عمليات الإنزال الجوي الطارئة كتدبير احتياطي ودراسة إمكانية ومتطلبات تعزيز المناطق الآمنة للأغراض الإنسانية :

٩ - تحث كذلك مجلس الأمن على النظر فيما يلزم من موارد لتحسين تنفيذ جميع القرارات ذات الصلة ، وتدعو الدول الأعضاء إلى إخطار الأمين العام فيما يتصل بتوفر الأفراد والعتاد للمساعدة في تسهيل هذا الجهد :

١٠ - تحت مجلس الأمن على النظر في إصدار توصية بإنشاء محكمة مخصصة لجرائم الحرب الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ومعاقتهم عندما يتم تقديم المعلومات الكافية من قبل لجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) :

١١ - تطلب إلى الرئيسين المشاركين للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا ، أن يختتما على وجه السرعة أعمال الفريق العامل المعني بجمهورية البوسنة والهرسك ، وأن يقدموا تقريرا عن أسباب عدم وجود أي تقدم ، وأن يقدموا مقترحات للتغلب على العقبات التي تعترض سبيل تنفيذ ولايتهما بحلول ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ :

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة بحلول ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بشأن تنفيذ هذا القرار :

١٣ - تقرر إبقاء المسألة قيد البحث ومواصلة النظر في هذا البند .
